

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الشؤون العلمية



دليل الترقيات العلمية

في تخصصات الفنون الجميلة

(استناداً إلى قرار ٣٤٠ لسنة ١٩٨١ وتعليمات ٢ لسنة ١٩٨١)

المقدمة:

يعد موضوع الترقّيات العلمية والفنية في كليات الفنون الجميلة من الموضوعات الأساسية التي ترتبط بجودة التعليم الجامعي ورصانة الاداء الاكاديمي والفني لأعضاء الهيئة التدريسية، لما تمثله الترقية من استحقاق علمي ومهني يعكس مستوى العطاء التدريسي والابداعي والبحثي داخل المؤسسة الجامعية.

وانطلاقاً من خصوصية التخصصات الفنية وما تتطلبه من معايير تقييم تختلف في طبيعتها عن التخصصات النظرية والعلمية الاخرى، جاءت الحاجة الى وضع دليل واضح ومنظم يحدد الأطر القانونية والإجرائية للترقيات في كليات الفنون الجميلة، ويعالج الإشكالات التطبيقية التي تظهر في احتساب الاعمال الفنية والبحوث الفنية وتحكيمها وتوثيقها.

يستند هذا الدليل الى القرار ٣٤٠ في ٢٢ / ٣ / ١٩٨١ الذي اقر اعتماد المراتب الفنية لأعضاء الهيئة التدريسية في اكااديمية وكليات الفنون الجميلة، وكرس مبدأ الموازنة بين المراتب الفنية والمراتب العلمية من حيث الحقوق والواجبات.

كما يستند الى تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨١ الخاصة بالترقيات الفنية، وقانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨، المادة ٣٠، فضلاً عن المادة ٣٣ الواردة ضمن تعليمات الترقّيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧ وإعمام دائرة البحث والتطوير/ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المرقم بالعدد ب ت ٩٦٩٣\٤ المؤرخ في ٢٠٢٥\٩\١.

يهدف هذا الدليل الى توحيد إجراءات الترقّيات داخل كليات الفنون الجميلة، وضمان العدالة والشفافية في تقييم النتائج الفنية والعلمية، وتوفير مرجعية واضحة للأقسام العلمية واللجان المختصة واعضاء الهيئة التدريسية، بما يسهم في تقليل الاجتهادات الفردية وتوحيد التفسير القانوني للنصوص النافذة.

ويعد هذا الدليل وثيقة تنظيمية ارشادية قابلة للتحديث والتطوير عند صدور تشريعات او تعليمات جديدة، ويعمل به في جميع كليات الفنون الجميلة لغرض تنظيم ملفات الترقية الفنية والعلمية وتحقيق الرصانة المؤسسية في هذا المجال.

اللجنة الوزارية

الفصل الاول

(الاساس القانوني للدليل ونطاق تطبيقه)

اولا :الاساس القانوني:

يستند هذا الدليل في تنظيم الترقيات الفنية والعلمية في كليات الفنون الجميلة الى المرجعيات القانونية النافذة الاتية:

١. القرار ٣٤٠ في ١٩٨١/ ٣/٢٢ ، الذي أقر اعتماد المراتب الفنية لأعضاء الهيئة التدريسية في اكااديمية وكليات الفنون الجميلة، ونظم الالقب الفنية المعتمدة، وكرس مبدأ الموازنة بين المراتب الفنية والمراتب العلمية من حيث الحقوق والواجبات والامتيازات الوظيفية.

٢. تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨١ الخاصة بالترقيات الفنية في اكااديمية وكليات الفنون الجميلة، والصادرة استنادا الى القرار ٣٤٠، والتي حددت شروط الترقية ومدد الخدمة المطلوبة، ونوع الاعمال الفنية والبحوث المعتمدة، واليات التقييم، واجراءات اتخاذ القرار والاعتراض، وصلاحيات الجهات المختصة.

٣. قانون وزارة التعليم العالي البحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ ، المادة ٣٠ منه والتي تستثني من احكام المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨ ، من القانون أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الفنون الجميلة ويطبق عليهم القرار المرقم ٣٤٠ والتعليمات الصادرة بموجبه ، فضلا عن المادة ٣٣ الواردة ضمن تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧.

٤. اعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – قسم الشؤون العلمية الرقم ب ت ٩٦٩٣/٤ في ٢٠٢٥\٩\١

٥. المادة ٣٣ من تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧، والتي نصت على ما يأتي (تخضع شروط الترقيات الفنية واجراءاتها في اكااديمية الفنون الجميلة لأحكام القرار ٣٤٠ لسنة ١٩٨١)

ويعد هذا النص تأكيدا صريحا على اولوية تطبيق القرار ٣٤٠ وتعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨١ في كل ما يتعلق بالترقيات الفنية، وعدم جواز اخضاعها لأحكام تعليمات الترقيات العلمية الا في حدود سد النقص التشريعي وبما لا يتعارض مع خصوصية التخصصات الفنية
ويعد الالتزام بهذه المرجعيات إلزامياً لجميع الكليات والاقسام واللجان المختصة عند دراسة ملفات الترقية، ولا يجوز الاجتهاد خارج اطارها او تفسيرها بما يخل بمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص.

ثانيا : نطاق التطبيق:

يطبق هذا الدليل على خريجي كليات الفنون الجميلة حصرا.

ثالثاً: الاستثناءات

١- يستثنى من ذلك كل من ترقى وفق تعليمات الترقيات العلمية رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٧، والتي سبقت اعتماد اعمام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – قسم الشؤون العلمية، ذي الرقم ب ت ٩٦٩٣/٤ في ٢٠٢٥/٩/١.

رابعاً : سد النقص التشريعي:

في كل ما لم يرد بشأنه نص صريح في تعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨١، يتم الرجوع الى تعليمات الترقيات العلمية النافذة، وبما لا يتعارض مع القرار ٣٤٠ لسنة ١٩٨١ ، ومع مراعاة خصوصية التخصصات الفنية وطبيعة النتاج الإبداعي.

الفصل الثاني

(المراتب الفنية المعتمدة وشروط الترقية)

أولاً : المراتب الفنية المعتمدة:

استناداً الى القرار ٣٤٠ لسنة ١٩٨١ ، تعتمد في كليات الفنون الجميلة المراتب الفنية الاتية لأعضاء الهيئة التدريسية:

١. مدرس مساعد فن
٢. مدرس فن
٣. استاذ مساعد فن
٤. استاذ فن

وتعد هذه المراتب معادلة للمراتب العلمية المناظرة لها.

ويشترط في طالب الترقية الفنية ان يكون قد امضى المدة المنصوص عليها بالقرار ٣٤٠ لسنة ١٩٨١ ولديه من الاعمال او البحوث الفنية ما يؤهله لها وفق احكام القرار المذكور .

ثانياً : شروط الترقية الى مرتبة مدرس مساعد فن: يشترط للترقية الى مرتبة مدرس مساعد فن ما يأتي:

١. ان يكون المتقدم حاصلاً على شهادة ماجستير من كلية الفنون الجميلة او ما يعادلها.
٢. توفر الشروط القانونية للتعيين في الوظيفة التدريسية التي تمنحه اللقب العلمي وفقاً للتعليمات النافذة.

ثالثاً : شروط الترقية الى مرتبة مدرس فن: يشترط للترقية الى مرتبة مدرس فن ما يأتي:

١. خدمة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات بمرتبة مدرس مساعد فن.
 ٢. تقديم عشرة اعمال فنية قيمة في حقل الاختصاص خلال مدة الخدمة، او الحصول على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها في الاختصاص الفني.
 ٣. او نشر بحوث فنية علمية قيمة محكمة بحثين علميين قيمين في الاقل على ان يكون احدهما منشوراً في مجلة علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.
 ٤. يجوز لصاحب الترقية ان يجمع بين الاعمال الفنية والبحوث (كل بحث يعادل ٥ اعمال فنية)
- *تفسير الاعمال الفنية القيمة: يقصد بالاعمال الفنية القيمة تلك الاعمال التي:

١. تنتمي الى مجال الاختصاص الدقيق للمقدم.
٢. انجزت خلال مدة الخدمة المطلوبة للترقية.
٣. موثقة اصولياً وفق متطلبات هذا الدليل.

٤. قدمت ضمن اطار مؤسسي معتمد او خضعت لتقييم او تحكيم فني.

رابعاً: شروط الترقية الى مرتبة استاذ مساعد فن: يشترط للترقية الى مرتبة استاذ مساعد فن ما يأتي:

١. خدمة فعلية لا تقل عن اربع سنوات بمرتبة مدرس او مدرس فن.
٢. تقديم عشرة اعمال فنية بارزة وقيمة في مجال الاختصاص، او نشر بحوث فنية علمية (٣) ثلاثة قيمة في الاقل ناشراً منها بحثين في مجلتين علميتين محكمتين رصينتين من مؤسستين مختلفتين باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير ، تقدم بحوث في مجال الاختصاص الدقيق عدد (٢) وعدد (١) في الاختصاص العام (على ان يكون واحد منفرد).

٣. يجوز لصاحب الترقية ان يجمع بين الاعمال الفنية والبحوث (كل بحث يعادل ٥ اعمال فنية)

٤. تخضع البحوث العلمية والمؤلفات والأوراق البحثية المرفقة مع النتاجات والاعمال الفنية المقدمة لأغراض الترقية للتدقيق والاستلال العلمي والالكتروني .

٥. تعتبر أطروحة الدكتوراه بحث اصيل عند تقديمها لأغراض الترقية العلمية بموجب هذا الدليل.
٦. يعامل الكتاب العلمي المؤلف في التخصص الفني معاملة البحث العلمي ولمرة واحدة فقط في كل ترقية علمية من مراتب ترقيات الفنون .

***تفسير الاعمال الفنية البارزة:** يقصد بالأعمال الفنية البارزة تلك الاعمال التي:

١. تتسم بدرجة عالية من الابتكار والاصالة.
 ٢. تعكس تطوراً نوعياً في تجربة المتقدم الفنية.
 ٣. حظيت بتقدير فني او تقييم تحكيمي متميز.
 ٤. موثقة ومقدمة وفق الضوابط المعتمدة.
- خامساً: شروط الترقية الى مرتبة استاذ فن:** يشترط للترقية الى مرتبة استاذ فن ما يأتي:

١. خدمة فعلية لا تقل عن ست سنوات بمرتبة استاذ مساعد فن.
٢. بذل جهود مرموقة في التدريس الجامعي والنشاط الاكاديمي.
٣. تقديم خمسة عشر عملاً فنيا اصيلاً و مبتكراً او بحوثاً فنية اصيلة ومتميزة في مجال الاختصاص الدقيق عدد (٣) ثلاثة.

سادساً: احكام عامة تتعلق بشروط الترقية:

١. لا يعتد بالبحوث النظرية المجردة غير المرتبطة بالممارسة الفنية المباشرة لغرض الترقية الى مرتبة استاذ فن فقط.
٢. تحتسب مدة الخدمة الفعلية من تاريخ الحصول على المرتبة الفنية السابقة.
٣. لا يجوز احتساب الاعمال الفنية المقدمة سابقاً لغرض الترقية ذاتها مرة أخرى.
٤. يشترط ان تكون الاعمال الفنية او البحوث المقدمة منجزة خلال مدة الخدمة المطلوبة.
٥. تعتبر أطروحة الدكتوراه بحث اصيل عند تقديمها لأغراض الترقية العلمية بموجب هذا الدليل.
٦. يعامل الكتاب العلمي المؤلف في التخصص الفني معاملة البحث العلمي ولمرة واحدة فقط في كل ترقية علمية من مراتب ترقيات الفنون .
٧. تخضع البحوث العلمية والمؤلفات والأوراق البحثية المرفقة مع النتائج والاعمال الفنية المقدمة لأغراض الترقية للتدقيق والاستلال العلمي والالكتروني والتقييم من قبل الخبراء.

الفصل الرابع

(تعريف الاعمال الفنية والبحوث المعتمدة لغرض الترقية)

أولاً: المبادئ العامة لاعتماد الاعمال:

تعتمد الاعمال الفنية والبحوث المقدمة لغرض الترقية في كليات الفنون الجميلة وفقاً للمبادئ الآتية:

١. ان تكون الاعمال منجزة ضمن مجال الاختصاص الدقيق للمتقدم.
 ٢. ان تكون منجزة خلال مدة الخدمة المطلوبة للترقية.
 ٣. ان تكون موثقة اصولياً وقابلة للتحقق والتدقيق.
 ٤. ان تعكس جهداً فنياً وعلمياً أصيلاً وغير منقول.
 ٥. ان تخضع للتقييم او التحكيم الفني او العلمي بحسب طبيعتها.
- ولا يعتد بأي عمل لا يستوفي هذه المبادئ مهما كانت قيمته الجمالية او الفكرية.

ثانياً: الاعمال الفنية المعتمدة في الفنون التشكيلية:

تعد من الاعمال الفنية المعتمدة لغرض الترقية في تخصصات الفنون التشكيلية ما يأتي:

١. اللوحات الفنية بمختلف تقنياتها.
٢. الاعمال النحتية.
٣. اعمال الحفر والطباعة الفنية.
٤. اعمال الخزف والفخار.
٥. الجداريات والاعمال الفنية الكبيرة.
٦. التصاميم الفنية والزخرفية والصناعية.
٧. الاعمال التركيبية والتجريبية المعاصرة.

*شروط اعتماد الاعمال التشكيلية: يشترط لاعتماد الاعمال التشكيلية ما يأتي:

١. ان تكون معروضة ضمن معارض رسمية او مهنية او شخصية معتمدة.
٢. ان تكون موثقة بوسائط معتمدة مثل الصور او الكatalogات او الدعوات الرسمية.
٣. ان يحدد في التوثيق عنوان العمل وسنة الانجاز والخامة والقياسات.
٤. ان تكون منجزة بجهد فردي او مشترك مع تحديد دور المتقدم بدقة.

ثالثاً: الاعمال الفنية المعتمدة في الفنون الادائية والسمعية البصرية:

تعد من الاعمال الفنية المعتمدة لغرض الترقية في تخصصات المسرح والسينما والتلفزيون والموسيقى ما يأتي:

١. تأليف النصوص المسرحية او السيناريوهات.
٢. الاخراج المسرحي او السينمائي او التلفزيوني.
٣. التمثيل في الادوار الرئيسية.
٤. تصميم المناظر المسرحية.
٥. تصميم الازياء والملحقات.
٦. تصميم الازياء والماكياج.
٧. التصوير السينمائي او التلفزيوني.
٨. المونتاج والاخراج الفني.

٩. الاعمال التقنية والفنية المكملة.
 ١٠. المؤلفات الموسيقية الاصلية
 ١١. الاعمال السيمفونية والغنائية والادائية
 ١٢. الاعمال الموسيقية الالية المنفردة والجماعية
 ١٣. التوزيع الموسيقي واعادة الصياغة الفنية
 ١٤. التأليف للدراما والمسرح والسينما والتلفزيون
 ١٥. قيادة الفرق الموسيقية.
 ١٦. الاعمال التسجيلية الاحترافية المعتمدة
 ١٧. الاعمال التعليمية الموسيقية ذات الطابع الفني العالي
- *شروط اعتماد الاعمال الادائية:** يشترط لاعتماد الاعمال الادائية ما يأتي:
١. ان تكون مقدمة او منتجة من قبل جهة رسمية او مؤسسة او فرقة معتمدة.
 ٢. ان تكون موثقة بمواد مصورة او تسجيلات او برامج عرض.
 ٣. ان يثبت دور المتقدم في العمل بشكل واضح.
 ٤. ان يكون العمل قد عرض او بث او قدم للجمهور فعليا.

رابعاً: الاعمال التصميمية والتطبيقية:

تعد من الاعمال الفنية المعتمدة لغرض الترقية الاعمال التصميمية الاتية:

١. التصميم الجرافيكية.
٢. التصميم الطباعة و الاعلان والاتصال البصري.
٣. التصميم الداخلية والمعمارية الفنية.
٤. تصميم المنتجات.
٥. الهويات البصرية والعلامات التجارية.
٦. المشاريع التطبيقية ذات الطابع الفني.
٧. اللوحات الخطية الاصلية المنفذة بمختلف المدارس الخطية

***شروط اعتماد الاعمال التصميمية:**

١. ان تكون منجزة ضمن مشروع او جهة معتمدة.
٢. ان تكون موثقة بعينات او مخططات او صور او ملفات رقمية.
٣. ان تثبت الملكية الفكرية للمتقدم.
٤. ان يكون العمل قد نفذ او عرض او اعتمد فعلياً.

خامساً: الاعمال الفنية والبحوث المعتمدة في تخصصات التربية الفنية في كليات الفنون الجميلة

١. تعتمد الترقية العلمية لأعضاء الهيئات التدريسية في كليات الفنون الجميلة / التربية الفنية على تقديم اعمال فنية في الجانب التشكيلي او المسرحي او الادائي، بحسب طبيعة التخصص الدقيق لموضوع رسالة الماجستير او اطروحة الدكتوراه، وبما يعكس التكامل بين التكوين الاكاديمي والانتاج الفني التطبيقي.
٢. تعد الاعمال الفنية معتمدة متى ما انطبقت عليها الضوابط الواردة في هذا الدليل، سواء في مجال الفنون التشكيلية او الفنون المسرحية او الادائية، مع اثبات الدور الفني للمتقدم في الاعمال المشتركة.
٣. يلتزم المتقدم للترقية بتقديم بحث فني واحد على الاقل من البحوث الفنية المشار اليها في هذا الدليل، على ان يكون ذا طابع فني تحليلي او تطبيقي ومرتبطة بعلوم الفنون الجميلة، ولا تعتمد البحوث التربوية او التعليمية البحتة او بحوث طرائق تدريس الفنون او التربية الفنية لغير خريجي كليات الفنون الجميلة.

سادساً: البحوث الفنية المعتمدة:

تعد من البحوث الفنية المعتمدة لغرض الترقية ما يأتي:

١. البحوث النظرية في علوم الفنون الجميلة.
٢. البحوث النقدية والتحليلية في الفنون.
٣. البحوث التطبيقية ذات الطابع الفني.
٤. الدراسات البيئية المرتبطة بالفنون الجميلة.

***شروط اعتماد البحوث الفنية:** يشترط لاعتماد البحوث الفنية ما يأتي:

١. ان تكون منشورة او مقبولة للنشر في مجلات علمية رصينة معتمدة .
٢. ان تخضع للتحكيم العلمي.
٣. ان تلتزم بأصول البحث العلمي.
٤. ان تكون ذات صلة مباشرة بتخصص المتقدم.

ثامناً: احكام عامة:

١. المعارض المعتمدة في تقييم الاعمال الفنية التشكيلية والتصميمية ومن ضمنها الاعمال الفنية في الخط والزخرفة هي المعارض التي تقيمها جمعية الفنانين التشكيليين العراقيين وجمعية الخطاطين العراقيين ودائرة الفنون التشكيلية في وزارة الثقافة والسياحة والاثار والاعمال الفنية المشاركة في المعارض الشخصية والصالات الرسمية الخاصة والاعمال الفنية التي تختارها المؤسسات الرسمية عن طريق المسابقات او عن طريق التكليف الشخصي .
٢. الاعمال المسرحية والتلفزيونية والموسيقية المعتمدة ، هي التي تنتجها كليات الفنون الجميلة او مؤسسات الدولة الرسمية او المنظمات والجمعيات والنقابات الفنية العراقية، او شركات الإنتاج المعتمدة لدى وزارة الثقافة والسياحة والاثار .

الفصل الرابع

(اجراءات التقديم والتحكيم والتقييم)

اولاً اجراءات تقديم طلب الترقية:

١. يقدم طالب الترقية طلباً تحريرياً الى رئيس القسم المختص قبل مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق القانوني للترقية (يكون التقديم ورقياً).
٢. يرفق بالطلب ملف ترقية متكامل يتضمن:
 - السيرة العلمية والفنية المحدثة.
 - خلاصة الخدمة الوظيفية و الجامعية.
 - قائمة مفصلة بالأعمال الفنية او البحوث المقدمة لغرض الترقية.
 - المستندات والادلة المؤيدة للأعمال او البحوث.
٣. تكون جميع الوثائق مرتبة ومفهرسة وفقاً للنماذج المعتمدة في الكلية.

ثانياً: دور رئيس القسم العلمي:

- يتولى رئيس القسم العلمي المهام الآتية:
١. تدقيق ملف الترقية تدقيقاً أولياً من حيث اكتمال الوثائق و المستندات.
 ٢. التحقق من مطابقة الاعمال او البحوث المقدمة لمجال الاختصاص.
 ٣. ابداء الرأي بشأن:
 - النشاط الفني او العلمي للمتقدم للترقية.
 - الكفاءة التدريسية والتقييم السنوي.
 - السلوك الوظيفي والجامعي.
 ٤. رفع ملف الترقية الى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز اسبوعاً واحداً من تاريخ استلام الطلب.

ثالثاً: دور عميد الكلية:

- يتولى عميد الكلية ما يأتي:
١. تدقيق ملف الترقية من الناحية التنظيمية والقانونية (في حالة وجود اعمال فنية حصراً) على ان لا تزيد الفترة للتدقيق عن ٧ أيام عمل.
 ٢. اصدار اوامر ادارية سرية بالاحالة بتكليف الخبراء او المحكمين (عدد ٣) على ان لا تزيد مدة التحكيم عن ٢١ يوم.
 ٣. كل ما ورد أعلاه اذا كان التقديم اعمال فنية فقط.

سادساً: نتائج التحكيم:

١. اذا كانت غالبية تقارير الخبراء إيجابية:
 - يرفع عميد الكلية الملف مع توصيته الى مجلس الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين.
٢. اذا كانت غالبية التقارير سلبية:
 - يبلغ طالب الترقية بنتيجة التحكيم دون ذكر اسماء الخبراء.
 - يحق له تقديم اعتراض الى لجنة الاعتراضات في رئاسة الجامعة خلال مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ ويحق لمن قدم الى مرتبة الاستاذية ان يقدم اعتراضاً الى لجنة الاعتراضات الوزارية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير.
٣. في حالة الحاجة الى ادراج اعمال فنية او بحوث تعزيزية للتعويض عن التقارير الجزئية السلبية ، يطلب من صاحب الترقية تعزيز ملف الترقية وترسل الى خبير اخر لغرض تقييمه واذا جاءت النتيجة سلبية ايضاً ، ترفض الترقية العلمية وتطبق الفقرة (٢) أعلاه.

سابعاً: دور مجلس الكلية:

يتولى مجلس الكلية ما يأتي

١. دراسة ملف الترقية وتقارير الخبراء.
٢. التحقق من سلامة الإجراءات.
٣. اقرار التوصية ورفعها الى رئاسة الجامعة لاتخاذ ما يلزم.

ثامناً: احكام تنظيمية:

١. لا يجوز التدخل في عمل الخبراء او التأثير على قراراتهم.
٢. تحفظ تقارير الخبراء بسرية تامة.
٣. يعد التحكيم اساساً جوهرياً في قبول او رفض الترقية.
٤. تخضع جميع الاجراءات لأحكام القرار ٣٤٠ وتعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨١.
٥. في حال عدم وجود نص صريح يطبق مبدأ سد النقص التشريعي.
٦. في مجال موضوع التخصص العام والدقيق يتم الرجوع الى اعمامات دائرة البحث والتطوير.

الفصل الخامس

(اجراءات الاعتراض)

اجراءات الاعتراض

اولاً :- لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات الوزارية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والاستاذ المساعد و لدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية الى مرتبة الاستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض .

ثانياً :- تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة اعضاء من التدريسيين بمرتبة استاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على ان يكون احدهم مختصاً بالقانون يختارهم مجلس الجامعة و يسمى رئيس الجامعة رئيسها .

ثالثاً :- لايجوز ان يكون من بين اعضاء لجنة الاعتراضات العمداء او اعضاء لجنة الترقيات العلمية في الكلية او اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة .

رابعاً - عند عدم توافر الاختصاصات او المراتب العلمية المطلوبة في اعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الاخرى لتشكيل هذه اللجنة .

خامساً: يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في اعلاه بحضور ما لا يقل عن ثلثي الاعضاء و تتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين .

سادساً :- تكون مدة العضوية في هذه اللجان (٣) ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد .

سابعاً:- تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية الى مرتبة (مدرس و استاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية فاذا كان قرارها مخالفاً لقرار مجلس الكلية عند ذلك تحال معاملة الترقية الى رئيس الجامعة للبت فيها اما اذا كان الاعتراض على قرار رئيس الجامعة و اصدرت لجنة الاعتراض قراراً مخالفاً لقرار رئيس الجامعة فتحال المعاملة الى مجلس الجامعة للبت فيها.

الملحق رقم ١

استمارة طلب ترقية

البيانات	الحقل	ت
	الاسم الكامل	1
	اللقب العلمي الفني الحالي	2
	الجهة التي يعمل فيها	3
	القسم العلمي	4
	الكلية او المؤسسة	5
	المرتبة المطلوب الترقية اليها	6
	تاريخ الاستحقاق	7
نتائج فنية ☐ نتائج فنية مع بحوث علمية ☐ بحوث فنية ☐	نوع الترقية	8
	اقرار المتقدم بصحة المعلومات	9
	التوقيع	10
	التاريخ	11

ملاحظة : يمكن تقديم ملف الترقية العلمية قبل ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق.

الملحق رقم ٢

بطاقة توثيق عمل فني

التفاصيل	البيان	ت
	عنوان العمل	1
	نوع العمل الفني	2
	مجال الاختصاص	3
	سنة الانجاز	4
	الخامة المستخدمة	5
	الابعاد او مدة العرض	6
	جهة العرض او الانتاج	7
	مكان العرض	8
☐ فردي ☐ مشترك	طبيعة المشاركة	9
	دور المتقدم في العمل	10
☐ صور ☐ فيديو ☐ كتالوج ☐ دعوة	وسائل التوثيق المرفقة	11
	ملاحظات	12
	توقيع المتقدم	13
	التاريخ	14

ملاحظة: تقدم بطاقة لكل عمل فردي ولكل عمل مشترك .

الملحق رقم ٣

جدول تقييم عمل فني (تحكيم فني)

ت	عنصر التقييم	ملاحظات الخبير
1	الاصالة والابتكار	مستوف ☐ غير مستوف ☐
2	القيمة الفنية	مستوف ☐ غير مستوف ☐
3	الاتساق مع مجال الاختصاص	مستوف ☐ غير مستوف ☐
4	مستوى التنفيذ	مستوف ☐ غير مستوف ☐
5	الاثر الفني للعمل	مستوف ☐ غير مستوف ☐
6	سلامة التوثيق	مستوف ☐ غير مستوف ☐
النتيجة		اشارة
عمل قيم		☐
عمل اصيل		☐
عمل مفيد غير مستوف لشروط الترقية		☐

ملاحظة: يقدم جدول لكل بحث فني .

الملحق رقم ٤

جدول تقييم بحث فني

ت	عنصر التقييم	ملاحظات
1	الاصالة العلمية	مستوف ☐ غير مستوف ☐
2	المنهجية	مستوف ☐ غير مستوف ☐
3	القيمة الفنية او النظرية	مستوف ☐ غير مستوف ☐
4	النتائج والاستنتاجات	مستوف ☐ غير مستوف ☐
5	الالتزام بأصول البحث	مستوف ☐ غير مستوف ☐
النتيجة		اشارة
بحث قيم		☐
بحث اصيل		☐
بحث مفيد غير مستوف لشروط الترقية		☐

الملحق رقم ٥

محضر اجتماع اللجنة العلمية

عقدت اللجنة العلمية في قسم الفنون (.....) اجتماعها من يوم الموافق في مقر القسم العلمي، وذلك استنادا الى الامر الاداري الصادر بتشكيل اللجنة والم رقم () في تاريخ () ، لغرض دراسة ملف الترقية المقدم من السيد الحاصل على اللقب العلمي الفني والعامل في ضمن تخصص.....

افتتح الاجتماع بحضور السادة اعضاء اللجنة العلمية المدرجة اسماؤهم في سجل الحضور، حيث جرى الاطلاع على ملف الترقية بكامل مكوناته، والمتضمن طلب الترقية، وخلاصة الخدمة، والاعمال الفنية والبحوث المقدمة، والتوثيقات المرافقة لها، فضلا عن تقارير الخبراء المختصين.

ناقشت اللجنة العلمية مدى استيفاء ملف الترقية للشروط القانونية المنصوص عليها في القرار ٣٤٠ وتعليمات رقم ٢ لسنة ١٩٨١ والتعليمات ذات العلاقة، ولا سيما ما يتعلق بمدة الخدمة المحتسبة، وعدد ونوعية الاعمال الفنية والبحوث المقدمة، ومدى ارتباطها بمجال الاختصاص، وسلامة توثيقها.

كما اطلعت اللجنة على نتائج التحكيم الواردة من الخبراء المختصين، وتمت مناقشة توصيف نتائج التقييم من حيث كون الاعمال المقدمة مفيدة او قيمة او اصيلة، مع التاكيد من عدم وجود تكرار في احتساب الاعمال، ومن انجازها ضمن المدد القانونية المعتمدة.

وبعد التداول والمناقشة المستفيضة، توصلت اللجنة العلمية الى قرارها النهائي، والمتمثل ب.....، مع تنبيه الملاحظات والتوصيات اللازمة، ورفعها اصوليا الى الجهة المختصة لاتخاذ ما يلزم وفق السياقات القانونية المعتمدة وقد تم تنظيم هذا المحضر وقراءته على اعضاء اللجنة، وجرى التوقيع عليه اصوليا في التاريخ المذكور أعلاه.

الملحق رقم ٦
محضر اللجنة العلمية
(جدول البيانات التفصيلية)

أولاً: بيانات الاجتماع:

البيان	التفاصيل
اسم الجامعة	
اسم الكلية	
اسم القسم العلمي	
رقم وتاريخ امر تشكيل اللجنة	
تاريخ الاجتماع	
مكان الاجتماع	

ثانياً: اعضاء اللجنة العلمية:

ت	الاسم الكامل	اللقب العلمي الفني	الصفة	التوقيع
1			رئيسا	
2			عضوا	
3			عضوا	
4			عضوا	
٥			عضوا	

ثالثاً بيانات المتقدم للترقية

البيان	التفاصيل
الاسم الكامل	
اللقب العلمي الفني الحالي	
الجهة التي يعمل فيها	
التخصص الدقيق	
المرتبة المطلوب الترقية اليها	
تاريخ الاستحقاق القانوني	
نوع الترقية	نتاج فني ☐ بحوث علمية ☐ نتاج فني مع بحوث علمية ☐

رابعاً: ملخص ملف الترقية:

البيان	التفاصيل
مدة الخدمة المحتسبة	
عدد الاعمال الفنية المقدمة	
عدد البحوث الفنية المقدمة	
مدى استيفاء الشروط	مستوف ☐ غير مستوف ☐
ملاحظات اللجنة	

خامساً: نتائج التحكيم:

ت	التحكيم	نتيجة التحكيم	ت	التقييم	نتيجة التقييم	ملاحظات
1	فني ☐	قيم ☐ اصيل ☐ مفيد غير مستوف ☐	١	بحثي ☐	قيم ☐ اصيل ☐ مفيد غير مستوف ☐	
2	فني ☐	قيم ☐ اصيل ☐ مفيد غير مستوف ☐	٢	بحثي ☐	قيم ☐ اصيل ☐ مفيد غير مستوف ☐	
3	فني ☐	قيم ☐ اصيل ☐ مفيد غير مستوف ☐	٣	بحثي ☐	قيم ☐ اصيل ☐ مفيد غير مستوف ☐	
٤	فني ☐	قيم ☐ اصيل ☐ مفيد غير مستوف ☐	٤	بحثي ☐	قيم ☐ اصيل ☐ مفيد غير مستوف ☐	

سادساً: قرار اللجنة العلمية:

القرار	اشارة
التوصية بالمضي باجراءات الترقية	☐
التوصية بعدم المضي باجراءات الترقية	☐
اعادة الملف لغرض الاستكمال	☐

سابعاً: التوصية النهائية:

نص التوصية

ثامناً: التوقيعات:

الاسم الكامل واللقب العلمي	الصفة	التوقيع
	رئيس اللجنة	
	عضو	
	عضو	
	عضو	
	عضو	

الملحق رقم ٧

لجنة الترقيات العلمية

استمارة الترقيات العلمية
تملأ من قبل مكتب امانة الترقيات العلمية في الكلية بالتعاون مع صاحب الترقية

معلومات شخصية:

الاسم الثلاثي	
العنوان الدائم	رقم الهاتف
رقم وتاريخ الامر الجامعي	
الجامعة	القسم
تاريخ تقديم الطلب	الكلية او المركز
الاختصاص الدقيق	تاريخ الاستحقاق
مسؤول الوحدة الادارية	الاختصاص العام
ختم الادارية	

١. الشهادات العلمية:

الشهادة	عنوان البحث او الرسالة او الأطروحة	اسم المشرف	الجهة المانحة	تاريخ الحصول عليها
البكالوريوس				
الماجستير				
الدكتوراه				

٢. الوظائف التي مارسها:

عنوان الوظيفة	الجهة التي عمل فيها	من . الى
تأييد لما جاء في اعلاه اسم مدير الوحدة الادارية		ختم الإدارية

٣. البحوث المنشورة:

أ. الابحاث المقدمة في ترقيات سابقة:

العنوان	جهة النشر	العدد والتاريخ

ب. الابحاث المقدمة في الترقية الحالية:

العنوان	جهة النشر	العدد والتاريخ	أسماء المشتركين	مستل ام لا؟ مع ذكر اسم الطالب

٤. الابحاث المقبولة للنشر (يقدم تأييد بقبول النشر):

العنوان	جهة النشر	العدد والتاريخ	أسماء المشتركين	مستل ام لا؟ مع ذكر اسم الطالب

ملاحظة: في حالة وجود أبحاث لم يتم نشرها يشار اليها مع ذكر السبب هل تم نشر كافة البحوث المقبولة للنشر في الترقية السابقة علماً انه لايجوز ترويج معاملة الترقية مالم يتم نشر جميع البحوث المقدمة للترقية السابقة.
٥. الكتب العلمية التي قام بتأليفها او ترجمتها وأسماء المشاركين:

أ. الكتب المقدمة في ترقية سابقة:

العنوان	مؤلف او مترجم	جهة النشر	التاريخ
-	-	-	-

ب. الكتب المقدمة في الترقية الحالية (مع الإشارة الى الكتب المستلة مع الرسالة او الاطروحة)

العنوان	مؤلف او مترجم	جهة النشر	التاريخ
-	-	-	-

ملاحظة: نرفق قائمة منفصلة للفقرات (٥، ٦، ٧) أعلاه ان لم تكن المسافة المتروكة كافية كما وتطلب اربع نسخ من كل من الأبحاث والكتب المقدمة لهذه الترقية وتكون الأبحاث المنشورة عبارة عن مستلات يذكر فيها اسم المشرف والمجلد والعدد والتاريخ وأرقام الصفحات.
٦. الاعمال الفنية المقدمة للترقية الحالية (يقدم جميع الوثائق المتعلقة بالعمل):

اسم العمل	مكان العرض	تاريخ العرض	أسماء المشتركين	التخصص
			-	
			-	
			-	

٧. نشاطات عضو الهيئة التدريسية:

أ. عضوية اللجان في القسم ، الكلية:

ب. عضوية اللجان في الوزارة ، الجامعة ، المؤسسة العلمية:

ج. جهات أخرى ان وجدت:

د. عضوية الجمعيات والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني العلمية والفنية :

اسم اللجنة او الجمعية	نوع العضوية	التاريخ
١		
٢		
٣		

٨. المساهمات في الأنشطة التطوعية والمهرجانات والنشاطات الطلابية و المؤتمرات او الندوات والورش العلمية (والمنجزات الفنية)

العنوان	نوع المشاركة ومحل انعقادها	التاريخ
١		
٢		
٣		

نؤيد المعلومات أعلاه من قبل رئيس لجنة الترقيات العلمية في الكلية	المرتبة العلمية (اللقب العلمي)

توصية رئيس القسم

ضعيف	متوسط	جيد	جيد جداً
السنة الدراسية	مستوى التدريس والكفاءة	حضور الندوات والاجتماعات	أداء الواجبات والمسؤوليات التي تعهد اليه
			التعاون مع منتسبي القسم
			العلاقة العلمية والتربوية مع الطلبة
استناداً الى ما جاء أعلاه	أوصي بالترقية	لا أوصي بالترقية	
اسم وتوقيع رئيس القسم		المرتبة العلمية (اللقب العلمي)	

توصية العميد

توصية عميد الكلية	ضعيف	متوسط	جيد	جيد جداً
السمعة العلمية	السمعة الاجتماعية	تعاونته مع زملائه ورؤساؤه ومروسيه	شعوره بالمسؤولية	العقوبات الإدارية (ان وجدت) العلاقة العلمية والتربوية مع الطلبة
استناداً الى ما جاء أعلاه	أوصي بالترقية	لا أوصي بالترقية		
اسم وتوقيع العميد		المرتبة العلمية (اللقب العلمي)		

توصية مجلس الكلية

جلسة رقم	استناداً الى ما جاء في أعلاه	أوصي بالترقية	المعقودة في	لا أوصي بالترقية
اسم وتوقيع رئيس مجلس الكلية				المرتبة العلمية (اللقب العلمي)

الملحق رقم ٨
جدول بأعداد الاعمال والبحوث الفنية

ت	اللقب العلمي	عدد البحوث	عدد الاعمال الفنية	الملاحظات
١	مدرس مساعد فن	-	-	-حاصل على شهادة الماجستير في تخصصات الفنون الجميلة او ما يعادلها.
٢	مدرس فن	٢	١٠ اعمال فنية	- حاصل على شهادة الدكتوراه في تخصصات الفنون الجميلة او ما يعادلها. - او تقديم بحوث علمية فنية قيمة عدد (٢) احدهما منفرد مقبولة للنشر (احدهما منشور). -او تقديم ١٠ اعمال فنية .
٣	أستاذ مساعد فن	٣	١٠ اعمال فنية	-تقديم بحوث علمية فنية قيمة عدد (٣) احدهما منفرد مقبولة للنشر (احدهما منشور) - او تقديم ١٠ اعمال فنية
٤	أستاذ فن	٣	١٥ عمل فني	-تقديم بحوث علمية فنية أصيلة عدد ٣ احدهما منفرد مقبولة للنشر (احدهما منشور) . -او تقديم ١٥ عمل فني اصيل ومبتكر.